

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٤٣ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٨١ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - متدرب - مكافأة - امتناع عن صرف المكافأة - التغيب عن الاختبار - تدني المعدل - إعادة الاختبار - الحصول على معدل ناجح.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني) السلبي بالامتناع عن صرف مكافأة المتدرب عن الأشهر محل المطالبة - تضمن النظام صرف مكافأة شهرية للمتدربين المنتظمين بالوحدات التدريبية لدى المدعي عليها، وإيقافها حال تجاوز المتدرب المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج، أو توجيه إنذارات تأديبية له، أو تأجيل المتدرب للتدريب والانسحاب - الثابت قيام المدعي عليها بإيقاف صرف المكافأة عن المدعي جراء تغيبه عن الاختبارات النهائية وتدني معدله؛ فتقدم المدعي بطلب إعادة الاختبارات لتغيبه عنها بسبب حادث مروري؛ وعليه تمت الموافقة على طلبه وإعادة الاختبارات له، فحصل على معدل ناجح - استحقاق المدعي للمكافأة عن الأشهر التي انقطع فيها الصرف دون غيرها من الأشهر التي ثبت فيها الصرف - أثر ذلك: إلغاء القرار عن الأشهر التي استحق المدعي فيها للمكافأة، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادة (١٠) من اللائحة الأساسية للتدريب والتقويم بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

الوقائع

تجمل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، تضمنت بأنه أحد المتدربين المنتظمين لدى المدعى عليها، ولم يستلم مكافأة الكلية من شهر أربعة لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩هـ، وقد تظلم للمدعى عليها أكثر من مرة ولكن دون فائدة، وختم الصحيفة بطلبه إلزام المدعى عليها بتسليمه المكافأة المخصصة للطلاب خلال الفترة من شهر (٤) لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩هـ. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة حُددت لها جلسة بتاريخ ١٤٤٠/١/٨هـ، وأشعر بالموعد طرفا الدعوى. وفي الموعد سألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه المكافأة المخصصة للطلبة المتدربين في الكلية التقنية بالقريات حيث إنه من الطلبة المنتظمين في الكلية وذلك للفترة من شهر خمسة لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٢٩هـ. وبإطلاع ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت: أولاً: أنه تم إيقاف صرف مكافأة الأشهر التالية: (٩-١٠-١١-١٢)

لعام ١٤٣٨هـ عن المدعي؛ نظراً لتعرض المدعي لحادث مروري فترة الاختبارات النهائية في الفصل التدريبي الثاني للعام التدريبي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، وتم رصد درجة (ل) وتعني متغيب عن الاختبارات؛ مما أدى إلى طي قيده من النظام بسبب تدني المعدل (راسب) ما أدى إلى حرمانه من المكافأة في الفترة من ١/٩/١٤٣٨هـ حتى ٢٥/١٢/١٤٣٨هـ (الإجازة الصيفية)، وفي الأسبوع الأول من الفصل التدريبي الأول للعام التدريبي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ تقدم المدعي بعذر لإعادة الاختبارات وبعد انعقاد اللجنة الخاصة بإعادة الاختبارات النهائية تمت الموافقة على طلب المتدرب، وإعادة الاختبارات له وتعديل الدرجات الخاصة بالمتدرب للفصل التدريبي الثاني من العام التدريبي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ وحصوله على معدل (٢,٣٧) ناجح؛ وبالتالي استحقاقه للمكافأة عن الفترة المذكورة في الإجازة الصيفية. ثانياً: ما ذكره المدعي في لائحته بأنه لم يتم صرف المكافأة له من تاريخ دراسته إلى تاريخ وقت تقديم هذه الدعوى، غير صحيح فقد تم صرفها له كما هو مثبت في مسيراته، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. وباطلاع المدعي على المذكرة، طلب مهلة للرد. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها كشف حساب يتضمن صرف الرواتب من عدمه من حساب المدعي الشخصي الخاص بالمكافأة. وفي جلسة ١٩/٣/١٤٤٠هـ قدم ممثل المدعى عليها كشف حساب يتضمن صرف المكافأة للمدعي خلال فترة مطالبته، وباطلاع المدعي طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها كشف الحساب الخاص بالمدعي لدى البنك يتضمن صرف المكافأة للمدعي من عدمه

خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٨/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤٣٩/٣/١هـ باللغة العربية. وفي جلسة ١٤٤١/١/١٨هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه تم مخاطبة بنك الرياض بطلب كشف الحساب الخاص بالمدعي (باللغة العربية) إلا أن البنك أفاد بعدم إمكانية إصدار كشف حساب باللغة العربية. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ترجمة كشف الحساب المقدم للغة العربية، فوعد بتقديم ما طلب منه في الجلسة القادمة. وفي جلسة اليوم قدم ممثل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة السابقة، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له المكافأة الشهرية المخصصة لتدربي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وذلك للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩هـ؛ وبالتالي فإن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لتدربي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للمدعي وذلك للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩هـ؛ ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ

١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، ومن اختصاص المحكمة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتنظرها الدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، وحيث إن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لتدربي المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للمدعي وذلك للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩هـ، وحيث تظلم المدعي إلى المدعى عليها ولا تزال ممتنعة عن دفع المكافأة، وحيث إن هذا الامتناع يعد قراراً سلبياً تبقى معه مواعيد الطعن مفتوحة، مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وعن موضوع الدعوى، وحيث الثابت أن المدعي أحد المتدربين المنتظمين في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني (كلية القرىات) لمرحلة الدبلوم قسم التقنية الميكانيكية تخصص ميكانيكا السيارات، وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له المكافأة محل الدعوى للفترة من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ حتى شهر صفر لعام ١٤٣٩هـ، وحيث نصت المادة العاشرة من اللائحة الأساسية للتدريب والتقييم المعدلة بالمحضر التحري لمجلس إدارة المؤسسة بتاريخ ١٧/١١/١٤٣٦هـ على:

"١- تُصرف مكافأة شهرية للمتدربين المنتظمين بالوحدات التدريبية حسب اللوائح والتعليمات التنفيذية المنظمة لذلك. ٢- تُوقف مكافأة المتدرب في الحالات التالية:

أ- المتدربون الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج. ب- المتدربون المنسحبون أو المؤجلون للتدريب. ج- متدربو الكليات الموجه لهم إنذارات تدريبية"،

وبما أن المدعى عليها أفادت بأن سبب انقطاع المكافأة عن المدعي نظراً لتغيبه عن الاختبارات النهائية في الفصل التدريبي الثاني للعام التدريبي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ؛ مما أدى إلى طي قيده من النظام بسبب تدني المعدل، ولما كان الثابت أن المدعي تقدم للمدعى عليها بطلب إعادة الاختبارات؛ نظراً لتعرضه لحادث مروري قبل الاختبارات، وقد تمت الموافقة على طلبه وإعادة الاختبارات له وتعديل درجاته الخاصة بالفصل الثاني من العام التدريبي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ وحصوله على معدل (٢,٣٧) ناجح؛ مما يتبين معه استحقاق المدعي للمكافأة محل الدعوى فترة انقطاعها عنه، وحيث الثابت أن المكافأة محل الدعوى لم تُصرف للمدعي خلال شهر رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة من عام ١٤٣٨هـ وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ؛ وفقاً لكشف الحساب الخاص بإيداع مكافآت المدعي لدى بنك الرياض المقدم من المدعى عليها والمترجم للغة العربية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن دفع المكافأة محل الدعوى للمدعي لشهر رمضان وشوال وذي القعدة وذي الحجة من عام ١٤٣٨هـ، وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ، وهو ما تحكم به. وأما عن مطالبة المدعي بالمكافأة محل الدعوى لشهر جمادى الأولى وشهر جمادى الآخرة وشهر

رجب وشعبان من عام ١٤٣٨هـ، وشهر صفر من عام ١٤٣٩هـ، وحيث الثابت -وفقاً
لكشف الحساب الخاص بإيداع مكافآت المدعي لدى البنك- أن المكافأة محل الدعوى
صُرفت للمدعي خلال هذه الأشهر، مما يتبين معه أن مطالبة المدعي بالمكافأة محل
الدعوى خلال هذه الأشهر لا تقوم على أساس صحيح من النظام، الأمر الذي تنتهي
معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي للمكافأة محل الدعوى لشهر جمادى الأولى
وشهر جمادى الآخرة وشهر رجب وشعبان من عام ١٤٣٨هـ، وشهر صفر من عام
١٤٣٩هـ، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الإدارة العامة للتدريب التقني والمهني في
منطقة الجوف بالامتناع عن دفع المكافأة الشهرية المخصصة لمتدربي المؤسسة
العامة للتدريب التقني والمهني، للمدعي (...) لشهر رمضان وشوال وذي القعدة
وذي الحجة من عام ١٤٣٨هـ، وشهر محرم من عام ١٤٣٩هـ، ورفض ما عدا ذلك.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

